

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 21

عامر بهجت

طيب مبحث الظاهر والمؤول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة للجار. الجار في اللغة يطلق على الشريك ويطلق على المجاور. جاء في الحديث حديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة - 00:00:00 بكل ما لم يقسم قال فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شبهة. طيب الحديث الاول ظاهره بنفسه ثبوت الشفعة للمجاور او عدم ثبوتها ثبوت. طيب حديث جابر يصرفه عن ظاهره ولا ما - 00:00:20

عند الجمهور يصرفها عن ظاهره لانه الجار المجاور وقعت الحدود بينه وبين جاره ولا ما في حدود؟ هي شركة ليست شراكة ولهذا قالوا الحديث محمول على على ايش؟ الجار الشريك قالوا في اللغة يطرق الجار على الشريك - 00:00:40

بمعنى المجاهر فقالوا مراد الشفعة للشريك. وليس للجار بمعنى المجاور. لماذا؟ قالوا لأن الحديث الآخر قال في كل ما لم يقسم وهذا مقسم بينهما ومفرز متميز. اذا وقعت الحدود وهذا وقعت الحدود بينهم. نعم. قال اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا - 00:01:00 وفي الحديث الآخر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ مع الاجماع هذه الاية تدل على ان الوضوء يجب لكل صلاة صح ولا لا؟ نعم اه المؤول هو ان تأتي الى نص ظاهره يعني مثلا الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة - 00:01:20

ظاهر الاية انك متى تتوضأ؟ اذا قمت وهذا مؤول محمول على غير والمراد اذا اردتم القيام ودليل هذا التأويل ان الله عز وجل الحديث لا يقول الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فاذا قمت للصلاه قيام بدأت في الصلاة - 00:01:57 حينئذ وانت محدث لا تصح الصلاة مع الاجماع. وضح المؤول والظاهر خلينا اي نعم ظاهر ان كان ظاهره بنفسه بذاته هذا هو الظاهر. وان اولت ظاهره يعني عندنا قلنا الظاهر هو ما يحتمل معنيين احدهما - 00:02:17

راجح. طيب اذا حملته على المعنى المرجوح بدليل جعل المرجوح راجحا يكون يكون هذا هو ايش؟ المؤول. فحديث يفعل الجار ظاهره بنفسه ان الجار المجاور تثبت له الشفعة لكننا حملناه على المعنى المرجوح وهو الشريك - 00:02:37 بدليل اخر. نعم. طيب قال الله عز وجل اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم الاستعاذه بالله تكون في اخر القراءة ولا في اول القراءة؟ مع ان الفعل الماضي اذا قرأت القرآن فاستعذ يعني بعد القراءة نقول - 00:02:57

هذا مؤول عن ظاهره بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعيذ قبل القراءة. والفعل في اللغة الاصل اذا جاء الفعل الماضي ان يكون بمعنى تمام الفعل. تقول سافر فلان اذا خلاص فارق البلد. وقد - 00:03:17 سافر فلان يعني اراد السفر وقد يقال سافر يعني شرع في السفر نعم طيب نعم كذلك الشيخ يذكر مثال اخر اذا دخل احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. متى تقولها؟ بعد ما تدخل - 00:03:37

اذا اردت ان تدخل اذا اردت ان تدخل وهذا مؤول عن ظاهره بايش؟ بعض الروايات التي جاءت في الحديث اذا اراده اولا ايضا بما جاء مما يدل على ان ذكر الله ينزعه عن مكان قطاء الحاجة. غسل يوم الجمعة واجب. من يقول واجب بمعنى - 00:04:02 لازم لان الوجوب يطلق بمعنى اللزوم ويطلق بمعنى التأكيد من غير لزوم يقول الواجب بمعنى اللازم قد يتأنول هذا حديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتنسل فالغسل احدهما افضل فيحمله على غير ظاهره عنده. قال الله عز وجل واتموا الحج والعمره لله. يدل - 00:04:22

على وجوب الحج ظاهره هل هذا ظاهره مؤول؟ ليس بمؤلف بل هو باق على ظاهره. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر يدل على فرضية زكاة الفطر. طيب السؤال الذي بعده يقول بين نوع الدلالة نص ظاهر مؤول او غيرها - 00:04:42

في قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في ائمه احدكم فليغسله سبعا. يدل على وجوب الغسل. ظاهر ولا نص نص ظاهر لان الامر في الوجوب ظاهر لانه قد يحمل على غير الوجوب بدليل خارجي. طيب دالة - 00:05:02

هذا تحديث اذا شرب الكلب في ائمه احدكم فليغسل سمعا على شمول ذلك ل الكلب الصيد. هذا دالة عموم العموم من قبيلة ولا النص شمول العموم لافراده نص ولا ظاهر؟ ظاهر لانه يتحمل التخصيص. فنقول نعم هذه دالة ظاهر - 00:05:22

طيب اذا شرب الكلب فينا احدكم فليغسله سبعا. دلالته على نجاسة الكلب. على كل حال هذى ما هي داخلة معنا في مباحث الورق هذه مسألة طبعا الجمهور على دالة هذا الحديث على النجاسة وخالف في ذلك المالكية فقالوا هو تبعد لكن هذه - 00:05:42

المسألة في تدخل في مسألة التعليم الحكم. طيب دالة حديث اذا شرب الكلب فينا احدكم فليغسله سبعا. على ان ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ايضا هذه ما تدخل معنا في مباحث الورقات لان هذا من قبيل دالة اه المفهوم - 00:06:02

لا هذى ممكنا تكون من باب دالة العموم مع القياس نعم على كل حال ستنتجوازها. طيب دالة حديث اذا شرب الكلب هنا حديث فليغسله سبعا على مشروعية غسل الاناء اذا شرب فيه الكلب هذه من طبيب - 00:06:22

وهذه نص نعم لانه الحديث يدل لكن فرق بينها وبين الاولى التي قلنا وحدها. نعم. طيب حديث صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة دلالته على فضل صلاة الجماعة نص لكن دلالته على الوجوب او عدم الوجوب لا هذه مسألة اخرى لكن مع الدالة على - 00:06:41

نص عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها. دلالته على مشروعية الصلاة على وقتها نص ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الى ان قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا. وادعوا حتى انكشف امامكم - 00:07:01

قال ولا ينفخان الموت احد من الناس على ان الكسوف ليس بسبب موت احد نص دالة الحديث السابق على وجوب صلاة الكسوف ظاهر ولها الجمهور يكذبون سنة وليس بواجبة ليش؟ يؤذون هذا الظاهر بايش - 00:07:21

حديث الاعرابي قال هل على غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع. نعم وهو معنى السؤال الذي بعده وهو دالة الحديث السابق على استحضار صلاة الخسوف اذا جمعناه مع حديث خمس - 00:07:41

في اليوم والليلة فقال الاعرابي هل على غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع. بعد ذلك الافعال اخذتم الافعال نعم. نحن ننتهي المفروض الساعة العاشرة. ولا عشرة؟ نعم. طيب. سنأخذ هذه الصفحة فقط. بقي معنا خمس دقائق شيخنا. خمس دقائق - 00:07:51

مر معكم من تقسيم الافعال ان الفعل قد يكون مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون على وجه القرابة وقد يكون على غير وجه القرابة كالافعال العادية. طيب النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته بالماء في الوضوء. طبعا هذا الحديث بغض النظر عن الثبوت يعني والدالة نحن نتكلم. تخليل اللحية في الوضوء من - 00:08:21

دالة هذا الحديث ما يشك واجب ولا مستحب؟ هذا فعل تقربي ولا؟ فعل تقربي. اذا يكون يكون ها؟ هل الاصل حمل فعل التقرب على الوجوب؟ نقول هنا يبني على الخلاف. فمن قال الفعل التقربي الاصل فيه الوجوب يقول يحمل الوجوب الا للقرينة. وقد - 00:08:41

ووجدت القرينة وهي ايش؟ الاية فان النبي صلى الله عليه وسلم احال الاعرابي قال توضأ كما امرك الله وليس في الاية تخليل اللحية وبناء على هذا يكون هذا من الفعل الذي دلت - 00:09:01

على عدم وجوبه فيخرج عن محل الخلاف واضح ولا ما هو؟ نعم. شرب الحلو البارد كان احب الشراب الى النبي صلى الله عليه وسلم الحلو البارد. هذا من قبيل العادة او الجبلة يعني فعل غير تقربي فالشرب عصير بارد كذا مثلج ها - 00:09:11

ولا ملك شيك ولا كذا حلو بارد نقول سنة؟ مستحب؟ ايش نقول؟ مباح لان هذا فليس فعلا تقربيا. حكم الوصال في الصوم كان النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم يواصله فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال ما بال رجال يواصلون انكم لستم - 00:09:31

مثل الوصال نقول حكم الاستحباب ولا الجواز ولا الوجوب؟ نقول لا هذا فعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون فيه دليل على الجواز لغيره حكم الاحتباء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس احتبى بيده - [00:09:51](#)

نعم الاحتباء سنة ولا مباح ولا واجب؟ هذا تقرب ولا غير تقرب؟ ليس على سبيل التقرب ولا على سبيل العادة فيكونوا منطبين المباح
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر العصر اربع ركعات. ايش حكم اداء صلاة الظهر والعصر اربع ركعات؟ فعل تقربي ولا؟ ها؟
تقرب - [00:10:09](#)

اذا يدخل فيه الخلاف هل هو واجب ولا مستحب ولا يخرج عن الابتلاء؟ نقول لا هنا الدليل دل على انه واجب واضح وهذا جاء ببيان
لمجمل واجب فيكون واجبا واضح؟ لا يأتي واحد يقول الله هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على استحبابه ان يصلي العصر ثلاث
ركعات نقول لا هذا مما دل الدليل على وجوبه ويخرج عن - [00:10:29](#)

للخلاف وانما الخلاف فيما لم يدل دليل خاص على مرتبة الحكم من الوجوب والاستحباب. حكم الحلف في مسائل العلم. يقول رأيت
جابر بن عبد لا يحلف بالله ان ابن الصائب هو الدجال. قال تحلف؟ قلت تحلف بالله؟ قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:49](#)

الحلف عند غبة الظن وقيام القرآن. محرم نقول للحديث يدل على جوازه. من اي انواع هل هو فعل نبوي؟ نقول الاقرار دلالة ايش؟
دلالة الاقرار. الامام احمد سئل في بعض المسائل في حلف - [00:11:09](#)

وجمعها بعض الحنابلة المسائل التي حلف عليها الامام احمد. طيب لكن الحلف حينما ايش؟ يعني يكون في مسألة فيها ادلة وقراءة ما
فيها واحد يحلف على كل شيء طيب حكم زواج المسيار من حديث عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي
صلى الله - [00:11:29](#)

الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودا بعضهم استدل بهذا الحديث على جواز زواج المستشار لانه النبي عليه الصلاة
والسلام تنازلت له سوداء عن حقها من فقال كذلك زواج من السيارة لتنازل المرأة عن حقها من القسم او حقها من فاستدل بالفعل
هذا الفعل من اي انواع الفعل خاص - [00:11:49](#)

ولا تقربي ولا ولا غير تقربي؟ نعم نقول هذا ليس فعلا تقربيا واضح نعم واضح؟ وهل هو خاص؟ ولا الاصل عدم الخصوص؟ الاصل
عدم الخصوص. استدل بعظام الاستثمار اموال الزكاة من قبل الامام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستثمر ابل الزكاة. طبعا ليس
هذا لفظ الحديث وانما لفظ الحديث قال البخاري باب استعمال ابل الصدقة والبانها - [00:12:09](#)

لابناء السبيل ثم ذكر حديث انس ان ناسا من عربينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة
فيشربوا من البانها وابوها فاستفاد استفيد من اموال الصدقة او اموال الزكاة. نقول هنا هذا الفعل تقربي ولا غير تقربي - [00:12:39](#)
اما ان يقال انه غير تقربي تمام هذا هو الاصل لا يظهر فيه قصد القرب والطاعة فيكون ايش هذا؟ دليل على الجواز لا على الوجوب
ولا على الاستحباب هذا ما يتعلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكون معنا بعد ذلك مبحث النسخ. الشيخ اخذ مبحثا مبحث
النسخ. صح؟ وقف عند - [00:12:59](#)

لن نسكت فقط. يعني نحن جيد اذا يعني تقريبا نفس الشيء حق الشیخ بس يبقى عندنا بعض المسائل في النسخ ان شاء الله ناخذها
بعد صلاة المغرب الشيخ سيختم ان شاء - [00:13:19](#)

الله معكم العصر يعني قبل اذان المغرب ان شاء الله يختم الشیخ ويكون الدرس الذي بعد المغرب وبعد العشاء ايش؟ في تكميله
المذكورة ان شاء الله ونسأل الله لنا الاعانة فيما توخيانا من الابانة وصلى الله وسلم على نبينا محمد جزاكم الله خير - [00:13:35](#)